أماته فأقبره - التغسيل والتجهيز - يجوز للزوجين أن يغسل أحدهما الآخر

عن عائشة رضي الله عنها :

رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك

رواه ابن ماجة وحسنه الألباني